

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

بيان صادر قانون التمويل العقاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(ابن داود الازولی)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية ومافي حكمها ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التمويل العقاري ، وبلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(الإدراكية)

في تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذاً له يقصد بعبارة «الوزير المختص» «وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية» وبعبارة «المهمة الإدارية» «المهمة العامة المختصة بشئون التمويل العقاري» «وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية» .

( ۱۷ )

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تاريخ العمل به .

( المادّة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِخَاتِمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوْانِينَهَا .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م ) .

حصص ملائكة

# **قانون التمويل العقاري**

## **الباب الأول**

### **أحكام عامة**

**ماده ١ -** تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار فى مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المعالى المخصصة للنشاط التجارى ، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رسمياً ، أو غير ذلك من الضمانات التى يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويطلق على هذا التمويل اسم «التمويل العقاري» وعلى ذلك الضمان اسم «الضمان العقاري» ، وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو غير ذلك من الضمانات اسم «العقار الضامن» وعلى المشتري أو من حصل على التمويل فى غير حالة الشراء اسم «المستثمر» ، ويعفى قيد هذا الضمان وتجديده وشطبه من جميع الرسوم والمصروفات .

**ماده ٢ -** تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

**ماده ٣ -** تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه فى هذا القانون بشرط قيدها فى سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض :

- (١) الأشخاص الاعتبارية العامة التى يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .
  - (٢) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .
- ويجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركبى المصرى ، بعد موافقته ووفقاً للقواعد التى يقررها ، أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية ، ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون .

**ماده ٤** - تكون مزاولة نشاط التمويل العقارى وفق المعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو من حصل على التمويل فى غير حالة الشراء ، وذلك فى ضوء الحالة العامة لسوق العقارات .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدتها الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط ألا يكونوا من بين العاملين لدى الممول .

**ماده ٥** - دون إخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تدبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخول المنخفضة ، بما يلى :

(أولاً) تخصيص بعض الأراضي المملوكة للدولة دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي .

(ثانياً) تحمل قيمة المرافق العامة التي تزود بها تلك المساكن بقدر نصف تكلفتها الفعلية .

وتبين اللائحة التنفيذية معايير ذوي الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات تدبير التمويل العقاري لهم .

## الباب الثاني

### اتفاق التمويل

**ماده ٦** - يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار ، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي :

(أ) الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط ، بما في ذلك بيان العقار وثمنه .

(ب) مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أداه المشتري للبائع .

(ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها ، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل .

(د) قبول البائع حواله حقوقه فى أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التى يتفقان عليها .

(هـ) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أى حقوق عينية على الغير .

(و) التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول ، وذلك ضماناً للوفاء بها .

(ز) التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً .

فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار فى بناء عقار على أرض يملكها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه أو غير ذلك من المجالات . تعين أن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين أى طرف آخر يكون له شأن في الاتفاق .

ويصدر الوزير المختص قراراً ينماذج الاتفاques المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

**مادة ٧ -** يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أى حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المرتبة على اتفاق التمويل .

ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول . وللممول أن يشترط حواله الحق فيأجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاءً لمستحقاته .

ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الانفراد بشغله ، إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحة وحقوقه للخطر ، ويجب عليه إخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو في التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإلا اعتبر موافقاً على ذلك .

وللممول أن يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المرتبة على اتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها .

**ماده ٨ -** إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أجره أو مكن أحداً من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، كان للممول أن يطالبه بباقي أقساط الشمن أو باقي قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال يانذار على يد محضر بالوقاء خلال مهلة لاتقل عن ثلاثة أيام . فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء ، كان للممول أن يستخدم في مواجهته الاجرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

**ماده ٩ -** يجوز للمستثمر أن يعدل الوفاء بأقساط الشمن أو بالتمويل كله أو بعضه . وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### **الباب الثالث**

#### **قيد الضمان العقاري**

##### **وحوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل**

**ماده ١٠ -** يقدم طلب قيد الضمان العقاري إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار من الممول أو المستثمر متضمناً البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقاً به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار .

ويجب البت خلال أسبوع في طلب القيد بعد التتحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وسند الملكية ، أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار إليه بالقرار الصادر في شأنه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول . ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسبباً .

**ماده ١١ -** مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) من القانون المدني يجوز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التسوير والتي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك بوجب اتفاق يصدر بنموزجه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تاريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة .

ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها ، كما يجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بتلك الحقوق وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة و مباشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له ويصفته ناتياً عنه وفقاً وفي الحدود التي يتضمنها اتفاق الحوالة .

وعلى الممول أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنه وذلك دون حاجة إلى موافقة المستثمر .

#### **باب الرابع**

##### **التنفيذ على العقار**

**مدة ١٢ -** للتمويل في حالة عدم وفاء المستثمر بالبالغ المستحقة عليه ومضى ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها ، أو عند ثبوت نقص مخل بضمان المول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ ، أن يتذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال ، وذلك خلال ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنذار .

**مدة ١٣ -** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون إذا انقضت المدة المحددة بالإذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان ، كان ملتزماً بالوفاء بباقي المبالغ المتبقية طبقاً لاتفاق التمويل العقاري .

ويكون للممول في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر باللحجز على العقار الضامن تمهيداً لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانوناً لسماع أقواله .

**مادّة ١٤** - يقوم الممول ، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل ، بإعلانه إلى المستثمر ، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً على هامش قيد الضمان العقاري مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه ، وإلا كان التكليف بالوفاء غير نافذ في حقهم .

**مادّة ١٥** - يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تبييه نزع الملكية .

**مادّة ١٦** - إذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي ، يصدر قاضي التنفيذ - بناء على طلب الممول - أمراً بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض ، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالزاد العلني المنصوص عليها في المواد التالية تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد في السجل .

**مادّة ١٧** - لكل ذي مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضي التنفيذ مبيناً به أسبابه ، ولا يتترتب على مجرد تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار مالم يقر القاضي عكس ذلك . وللقاضي أن يأمر بالاستبدال إذا ثبت له جدية أسباب الطلب .

**مادّة ١٨** - يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادّة (٤) الثمن الأساسي للعقار .

ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالزاد العلني على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسي للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين .

**ماده ١٩ -** على الوكيل العقارى أن يعلن كلاً من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة يوماً ولا تجاوز خمسة وأربعين يوماً ، كما يقوم بلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائتها العقار مع نشره فى جريدين يوميتين واسعى الإنتشار على نفقة المستثمر وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته .

**ماده ٢٠ -** يتولى الوكيل العقارى إجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع ، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسى وتنتهى بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض . فإذا كان هذا العرض أقل من الثمن الأساسى أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص وجب على الوكيل العقارى تأجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثين يوماً التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، ولا يجوز للممول أن يشترك فى المزايدة ، ومع ذلك إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسى وكان أقل من مستحقات الممول كان له أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل إبراه ذمة المستثمر من جميع التزاماته .

وفي جميع الأحوال يعتبر العرض الذى لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .  
**ماده ٢١ -** إذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط فى أى وقت سابق على إيقاع البيع ، وجب على الوكيل العقارى أن يوقف الإجراءات ، ويلتزم المستثمر بأن يؤدي إلى الممول المصاريفات التى يصدر بتقديرها أمر من قاضى التنفيذ .

**ماده ٢٢ -** يصدر القاضى حكماً بإيقاع البيع بناء على ماتم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن قائمة شروطه وما اتبع من إجراءات يوم البيع . ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار حالياً من شاغليه إلى من حكم بإيقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبق موافقته على شغفهم العقار تطبيقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون أو كانوا مستأجرين للعقار بعقود ثابتة التاريخ قبل اتفاق التمويل .  
ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره .

**ماده ٢٣** - من حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم ، ويتربى على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي أعلن أصحابها بالستد التنفيذي ويإجراءات البيع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.

**ماده ٢٤** - لا يجوز إستئناف حكم بإيقاع البيع إلا لعيوب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ، ومع ذلك يجوز لشاغل العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاء من العقار ، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تاريخ إعلانه بالحكم .

**ماده ٢٥** - لا يتربى على رفع دعوى الاستحقاق من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .

**ماده ٢٦** - يقوم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة .  
ويتولى قاضي التنفيذ - ما لم يتم الطعن على حكم بإيقاع البيع من أحد الأطراف في إجراءات المزايدة - توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم في اليوم التالي لفوات ميعاد الطعن أو صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ ، ويحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ .

**ماده ٢٧** - تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

## **الباب الخامس**

### **شركات التمويل العقاري**

**ماده ٢٨** - يجب أن تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن المد الذي تبينه اللائحة التنفيذية .  
ويكون الترخيص، بغاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام المواد التالية .

**مادة ٢٩** - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه .

**مادة ٣٠** - على الجهة الإدارية إعطاؤ طالب الترخيص شهادة بإسلام المستندات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه .

**مادة ٣١** - تقوم الجهة الإدارية بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه وذلك خلال ثلثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات الازمة .  
ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفض الترخيص إلا في الحالات الآتية :

(١) عدم استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .  
(٢) عدم توافر المعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية بشأن الخبرة والكفاءة المهنية لـ مدیری الشركة .

(٣) صدور حكم بشهر إفلاس أي من مؤسسى الشركة أو مدیريها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مدیريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

**مادة ٣٢** - تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتبعن على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ما يأتي :

(١) الأسلوب الذي يتبع في تقييم أصول الشركة .  
(٢) تحديد نسبة الحد الأدنى لحقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصومها .  
وحجم محفظة التمويل .

- (٣) تحديد الحد الأدنى للأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة .
- (٤) القواعد اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء .
- مادة ٣٣ - يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تشكيل الجهة الإدارية .**
- وتلتزم الشركة بتقديم قوائمها المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
- مادة ٣٤ - يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .**
- ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .
- الباب السادس**
- ضمانات التمويل العقاري**
- مادة ٣٥ - ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص .**
- يختخص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن لنوى الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق جانب من قيمة القسط وعما يكفل النزول بعده التمويل إلى الحدود التي تتناسب مع دخولهم بما لا يجاوز ربع الدخل .
- ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى .
- مادة ٣٦ - تتكون موارد الصندوق من :**
- (١) الاشتراك الذي يتلزم المستثمر والممول بأدائه مناصفة للصندوق طبقاً لما يحدده نظامه الأساسي وبشرط ألا يجاوز (٢٪) من قسط التمويل ، ويعفى من هذا الاشتراك المستثمر محدود الدخل .

- (٢) التبرعات والهبات من الداخل أو الخارج التي تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص .
- (٣) ماتخصصه الدولة للصندوق من مبالغ .
- (٤) حصيلة استثمار أموال الصندوق .
- (٥) حصيلة الغرامات المعکوم بها أو التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية .

**مادّة ٣٧ -** للممول أن يشترط على المستثمر التأمين لصالح الممول بقيمة حقوق لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر أو عجزه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التأمين .

**مادّة ٣٨ -** لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستثمر في اتفاق التمويل .  
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول .

**مادّة ٣٩ -** تعد الجهة الإدارية غواذجاً بالشروط الأساسية للتمويل العقاري ، وعلى المول أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج . ويجب أن يرفق باتفاق التمويل إقرار من المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل .

**مادّة ٤٠ -** يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر شهرياً بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادّة ٤١ -** ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقي وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل هذا المكتب .

## **الباب السابع**

### **الرقابة**

**ماده ٤٢ - للجهة الإدارية ، عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها ، أو إذا قام خطير يهدد استقرار نشاط التمويل العقاري أوصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري أن تتخذ ماتراه مناسباً من التدابير الآتية :**

- (١) توجيه إنذار بإزالة المخالفة خلال مدة محددة .
- (٢) وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز تسعين يوماً .
- (٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير الازمة لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع .

**ويكون للجهة الإدارية أن تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة :**

- (١) إلزام الشركة باتخاذ إجراءات دمجها في شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدتها بقرار من الوزير المختص .
- (٢) إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع أو حجم السيولة النقدية أو الأمرين معاً وفقاً لجدول زمني محدد .

**ماده ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فناته اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة .**

**وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجايته الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام .**

**مادّة ٤٤ -** يكون لموظفي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها . وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذا الغرض ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات .

## الباب الثامن

### العقوبات

**مادّة ٤٥ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

**مادّة ٤٦ -** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك .

**مادّة ٤٧ -** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و (٣٢) من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادّة ٤٨ -** يعاقب من يخالف أيّا من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

**مادّة ٤٩ -** يجوز ، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات ، بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبتـه ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلـاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبـاً في حالة العود .

**مادّة ٥٠ -** لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لاتحتـه التنفيذية أو اتخاذـ أي من إجراءـات التحقيق فيها إلا بناءً على طلب الوزير المختص .

وللوزير المختص قبل صدور حكم بـات في الدعوى أن يقبل الصلـح مع المخالفـ مقابلـ أداء الحـد الأقصـى لـالغرامة المنصوصـ عليها فيـ الموادـ السابقة ، ويترتبـ علىـ الـصلـحـ إنـقـضاـءـ الدـعـوىـ الجنـائـيةـ .

**مادّة ٥١ -** يـعـاقـبـ المسـتوـلـ عنـ الإـدـارـةـ الفـعـلـيـةـ بـالـشـرـكـةـ بـالـعـقـوـبـاتـ المـقرـرـةـ عـنـ الـأـعـتـالـ التـىـ تـرـتـكـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أوـ لـاتـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ إـذـاـ كـانـ إـخـلـالـهـ العـمـدـيـ بـالـوـاجـبـاتـ التـىـ تـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ تـلـكـ الإـدـارـةـ قـدـ أـدـىـ إـلـىـ وـقـوعـ جـرـيـةـ أـوـ تـسـبـبـ فـيـهـ بـخـطـئـهـ الجـسـيمـ .

**مادّة ٥٢ -** تكونـ الشـرـكـةـ مـسـتوـلـةـ بـالـتضـامـنـ عـنـ الـوقـاءـ بـماـ يـعـكـمـ بـهـ مـنـ عـقـوـبـاتـ مـالـيـةـ ، إـذـاـ كـانـ الـمـخـالـفـةـ قـدـ أـرـتـكـتـ بـمـنـ يـعـمـلـ بـالـشـرـكـةـ بـاسـمـهـ وـلـصـالـحـهـ .